جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايماء الايماء بالرأس حيث قال واجعل سجودك اخفض من
ركوعك فان زيادة الخفض لا تتحقق حقيقة في غير الرأس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه
ونصب الابدال في العبادات بالرأى غير جائز فبطل ثم اذا برأ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وصار
قادرا عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء
على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة
فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه
قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة
قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ فجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضاء عند
الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة وهو الذي صححه
قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضيخان
بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع
بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك
لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فانه لا خلاف في انه لا يجب عليه القضاء ولا
الايصاء به كالمريض والمسافر في رمضان اذا مات قبل الاقامة والصحة والاجماع
على الفرق في الصوم بين العاجز الذي يعقل العبادة وبين العاجز الذي لا يعقلها كما
في المريض والمجنون المستوعب جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضاء اذا قدر ولو
بعد سنين والمجنون لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الشهر وقولهم مجرد العقل لا
يكفي لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذلك لو طولب به في الحال اما اذا طولب به عند
وجود القدرة فيكفي كما في المريض في الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه في
الصوم انهما يلزمهما القضاء فينبغي قياسه عليه في الصلوة في عدم اللزوم لانا نقول
عدم الفرق في الصوم ليس بجامع بينهما ليلزم منه عدم الفرق في الصلوة بل لزوم القضاء
مع الاغماء في الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولا كذلك لزومه
مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقي ان يدعى ان القياس سقوط
القضاء في الصوم اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا في الصلوة اذا زاد
على يوم وليلة كما في الاغماء والجنون لوجود الجامع وهو وجود العجز عن الاداء ولزوم

للحج

الحرج في القضاء الا ان النص مع القياس في الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر
فينبغي في الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تأمل تعليل الاصحاب
في الاصول للمجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء الشهر وكذا الذي جن او
اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء
على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد
انتهى وملخص تعليلهم في المجنون الذي افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضاء غير مؤد الى
الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفي المغمى عليه والمجنون في الصلوة لزوم الحرج في الزائد
على اليوم والليلة وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض لا في عدم سقوط الصوم
مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد
الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا في الحرج وحينئذ تمحض اناطة الحكم
بوجود اهلية الخطاب وهي موجودة في هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب
الهداية ومن وافقه فليتامل ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب
وقت صلوة وبه قال الشافعي ومالك واستدلا بما روى الدارقطني عن عايشة رضي الله
عنها انها سألته عليه الصلوة والسلام عن رجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس
لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا
ضعيف جدا ففيه الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن
معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال البخاري تركوه وكذا بقية اسناده
الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلوة لانه مرض وقولنا
هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس
سقط لدخوله في حد التكرار والا فلا وصحح في المبسوط قول محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قول محمد اصح تخريجا على
قضاء الفوايت الا انهما يجيبان هناك بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال
يقضي وروى ابراهيم الحربي في اخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن
عبد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوما وليلة فلم يقض فقد
رايت ما هنا عن ابن عمر وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا ما يتخايل
من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها و
انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)